الثاني فايعني يوفي ما يدي يصرفه في الوقف الاول وهو اهل المرسين مع مصاريف الوقف الثاني صرف
ريع الثاني بين ما يدي في الوقف الاول وهم اهل المرسين وبين مصاريف الثاني فاما لمحاصصة لا فاذا
الواقف بقي له فانه يفضل من ريع هذا الوقف اي الثاني بعد مصاريفه ما يفي في سنة ما يدي
يصرفه في كتاب وقفه المتقدم صرف للجهات المسندة ويذكرها في وقفه المتقدم محاصصة مع
مصاريف هذا الوقف وجعل النقص عليهما وانما كان هذا من قسم ما اذا لم يكن في الوقف الثاني
فايعني لان المراد من قوله فان لم يفضل ما يفي في سنة ما يدي يصرفه ان لم يفضل شيء عن المصاريف
بان لم يكن هناك فايعني اصلا بالكلية لان السالبة تصدق بعدم الموضوع وليس المراد ان يكون
هناك فايعني لكنه لا يفي ويكون النفي متسلطا على القيد اي لم يفضل شيء متصف بالوفا بل هناك
فايعني فاشرلوا بيد ذلك لكان تكرارا محضا من غير فايدة لان هذا القسم اعني قوله اذا كان هناك
فايعني لكنه لا يفي بما يدي قد تقدم فيما اذا كان هناك فايعني حيث جعل قسما منه فان وجد بعد
النفي في الاول ريع في كل وقف يفي بمصاريفه صرف كل الى مصرفه كما افاده يفهم لم فان وجد بعد
ذلك ريع في الوقف الثاني ان قال صرف اليها كما كان فان رجع كل منهما الى الجهة وقف المحاصصة و
الله اعلم وسئل ما قولكم فيما ابقى زين الملة والدين قاسم حين سئل عن وقف السلطان جمقمق الرصاص
بيت المال على مصالح مسجد بعد ان كان السلطان بنى في قبله ارصدها على رجل ثم من بعده على
اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد فاجاب بان الوقف صحيح وقال ان الارصاد
من السلطان بن في المتقدم ليس صريحا في الوقفية هل هو مسجد وبعد ان للسلطان
او نايبه الارصاد وانه حيث صرح في الارصاد بالوقفية يكون صحيحا لازما لا يجوز لاحد نقضه والله اعلم
وسئل ما قولكم في واقف وقف وقفا وشرط حين شروطه بها انه يرتب ايضا رجلين خوجه دين
الى اخره يقرؤها شاهدين بهذه الاوقاف ساترا احوالها وعلى تهاونهما عن ارتفاع الاوقات المذكورة
وتحصيلها الى اخره فهل اذا ادعى الناظر ثم المعلوم الى المستحق هل يقبل قوله ام لا فاجاب هو لا يعرج
عن كونه اسيئا بذلك والاسيئ يقبل قوله بيمينه الا ما استيقنوه فانه يقبل قوله بلا يمين ولهذا نقايس
من جملتها ان الموكل اذا قال لوكيله ادع بشهود فدع بغير شهود فانه لا يحلف لانه لا يحلف الا اذا قال له
الا بشهود بالحصر فانه يحلف لان القول قوله في انه قد ادى كما امر به لانه امين وكذلك لو قال له
ادع بحضرة فلان او لانه فح الا بحضرته في قبول شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف النهاوة فما
يرجع الى العملة نظرا لانه حق في المشهود به فكان سببا ويكون لشهادة الشريك لشريكه بما هو من
شركتهما المصرح بعدم قبوله ولا يلزم من قبوله تبعا لشرط الواقف قبول شهادته ولعل فايدة تقرير ريع
النهاية عن الناظر اذا ابدله القاضي فانه يحلف اذا شهد له تدفع التهمة فلا يحلفه والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن وقف وقفا في اماكن بطيئة جارية على اسماء ما حاتر وما بقي من عمره يتصرف بذلك غلة واستغلالا
كيف شاء على الوجه الشرعي ثم من بعده على اولاده لصلب الموجودين الان فيه لقاء هم فلان وفلان وبناتهم
ثم من بعد من بعده ثم لاولاد الاولاد من كل ذكر وانات بالفرض الشرعي ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الى انقراضهم ثم يكون ذلك
على جهات عينها في كتاب وقفه وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه منها انه جعل النظر في ذلك ليقف
مدة حياته ثم من بعده لكل من الموقوف عليهم على قدر حصصهم ومنها ان لا من تعرف به بنا الوانات
بنسبة من يموت من بنيه بان الاماكن الموقوفة ما دامت عينها ثم اذا من رجعت سقط حقها واذا عادت
الى العين وتم عادلها استحقها المسلمين وهم جرا الى ان قال ولها استحقها في الوقف المذكور الى ان قال
ما ذكره وحكم بصحة الوقف وتوجيه حاكم شيخي فهل الفالة هذه دخل في ذلك من استحقت من البطن
الاول ويعرها من البطون او هل استحقها المسلمين بالشرط وان لم يزل ولها الوقف بالشرط والوقف اي

بصيغة

بصيغة وعلى قوله اذا من رجعت سقط حقها من المسلمين يدل على انها اذا من رجعت سقط حقها من الوقف فليس
لها ان تعود فيه فتستحق الوقف ام ذلك ام لا بل رجعها باذا ان الوقف اليها وان من رجعت فيها جازم ولا اشتباه
يدخل الشروط الذي ذكرها من لم يرد على قول الوقف فاجاب اما الاستحقاق فانه يكون لاولاده واولاد اولاده
الى اخره لكن على الترتيب عملا بلفظ ثم وبقي له طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل وسواء كان المستحق ذكورا
ام لا لاطلاق كلام الواقف وعدم تقييده بالعم وبقي الاستحقاق واما المسلمين فانه يدخل حيث لا من تعرف
من بناتها او بنات بنيه فقط فتكون من طبقتها فيه ترتيب وكل من تعرف من هؤلاء تستحق المسلمين
حياة الى اليها الاستحقاق ام لا لعدم تقييده في المسلمين لمن يكون من اهل الاستحقاق ويدل على ذلك قوله واذا
عادت الى العين وتم عادلها استحقاها المسلمين من هم جرا الى ان يؤول اليها استحقاقها في الوقف فاذا ذلك يفيد ان
من تعرف من ذكر تستحق المسلمين قبل ان يؤول اليها الاستحقاق في الوقف واما النظر فهو تابع للاستحقاق
والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر اوقاف على جهة بوضع يده على مكان والده وقف منذ عشرين سنة
واثبتت ثم ادعى على الشاهد الحاضر انه سكنه وانه شراه من فلان منذ الف ا شهر فهل تقدم بينة الوقف
ام مدعي الشرا فاجاب بقي بالبينة الشاهدة بالوقفية في التاريخ المذكور ولا عبرة بالبينة الشاهدة
بشراء المكان من جهة اخرى غير جهة الوقف وصحة اليد لمقتضى المثبوت المتقدم حال المنازعة مع الخصم
الاول وبعد الشرا لانه خارج والمعتبر بيد من واضع اليد ولخارج اذا شاء واوارخا وكان تاريخ ذي اليد
اسبق تقدم بينة واضع اليد لسبق التاريخ الا ان يثبت الخارج الملكي منذ ايسبة الشرعية فانه
ح يكون شاهده بالنقل والنقل من جهة الوقف اما لو كان بالاستدلال بمعرفة من سبق انه الشرعية كما
يشهد لذلك عامة الكتب من المتقدمين والشروح وغيرها قال في سبق المنبر ولو برهن الخارج على ملك وخارج
وتاريخ ذي اليد اسبق الى ان قال لذ والبيد احق وهذا عند هاو وقال عن محمد يقضي للخارج ولها
ان البينة مع التاريخ مستضيف بمعنى الدفع فان الملك اذا ثبت للخصم في وقت ثم ثبت لغيره بعده لا يكون الا
بالناقل من جهته وقال في فتاوى البزازية ما نصه وان في يد احدهما الخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
فهو اولى عند الامام وابي يوسف والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد
من اولاد الذكور واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فهل يستحق اولاد الاولاد
مع وجود الاولاد ام لا فاجاب يستحق من يتصف بالارشد من اولاده واولاد اولاده وذريتهم ونسلهم
وعقبهم الذكور فاذا اتصف بها احد من اولاد الاولاد يكون هو المستحق وان كان هناك من هو اعلى طبقة
لانه من يعين الاولاد واولاد الاولاد الى اخره بالجمع بالواو ولم يات بالفا او ثم بل قال من اولاده واولادهم
وذريتهم الى اخره واما الفا فانها تفيد ان الارشد يرتب بالارشد فقط فانه قال يستحق من كان متصفا بالارشد
من جميع من ذكر ثم من كان متصفا بها وهكذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا وشرط
النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ثم من بعده وقفا يكون للارشد فالارشد من اولاده ثم لاولاد اولاده وان سفلوا
الذكور خاصة فاذا انقرضوا اولاد الاولاد يكون النظر لمن يوجد اذ ذاك من الاناث من اولاد الواقف الذكور
ثم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم فاذا انقرضوا يعود النظر في ذلك لاولاد البطون على حكم ما نص وشرح
اعلاه فماتت الواقف وترك بنت ثم ماتت البنت وعقبت ذكرا وانثى فماتت الذكر عن انثى وماتت
الانثى عن اخرى فادعت ابنة الذكر بانها تستحق النظر لكونها من اولاد الذكور وعارضتها الاخرى في ذلك
مستدلة بقول الواقف فاذا انقرضوا اولاد الظهور يكون النظر لمن يوجد من الاناث فاجاب يستحق النظر
من اولاد البطون من يكون ارشد من اولاد الذكور لان الواقف ذكر اولاد اذا انقرضوا اولاد الظهور يكون النظر
لمن يوجد من الاناث من اولاد الواقف الذكور وهم اولاد الاناث من اولاد الواقف الذكور ثم خالد فاذا انقرضوا
يكون لاولاد البطون على حكم ما نص وشرح اعلاه هو انه يكون لاولاده واولاد اولاده الذكور فاذا انقرضوا
اولاد الظهور يكون للاناث من اولاد الواقف الذكور فهم اولاد الذكور من اولاده وقوله في اولاد البطون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)